او يراد في احدهما النفي وفي الاخرى
المغارعة ويقال زيد قام وعمرو يقعد
او يراد في احدهما الاطلاق والاخرى
التقييد بالشرط كقوله تعالى وقالوا لولا
انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر
ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون فعندي ان قوله
ولا يستقدمون معطوف على الشرطية قبلها
لا على الجزاء في قوله لا يستاخرون اذ لا
معنى لقولنا اذا جاء اجلهم لا يستقدمون

تذنيب هو جعل الشيء نائبة للشيء

به ذكر بحث الجملة الحالية وكونها بالواو تارة
وبدونها اخرى عقيب بحث الفصل والوصل
لكان التناسب اصل الحال المنتقلة ايا الكثير
والراجح فيها كما يقال الاصل في الكلام هو
الحقيقة ان تكون بغير واو واختير المنتقلة
عن الموكدة المقررة لمضمون الجملة فانه يجب
ان تكون بغير واو البتة لشدة ارتباطها بما
قبلها فانها كالحال الاصل في المنتقلة الخلو عن
الواو لانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر
بالنسبة الى المبتدا فان في قولك جاء زيد
راكبا اثبات الركوب لزيد كما في قولك زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)